حكم اشتراطات الزوجة في عقد الزواج

(دراسة مقارنة)

د. رحاب مصطفى محمد مأمون علي

مدرس الدراسات الإسلامية - بقسم اللغة العربية

كلية التربية - جامعة الإسكندرية

مصر

البريد الإلكتروني: Rehabmoustafa@alexu.edu.eg

الاستلام	٢٠٢٠/١/١٠	المراجعة	٢٠٢٠/٣/٢٣	النشر	٢٠٢٠/٤/٣٠

الملخص:

هذا البحث بعنوان "حكم اشتراطات الزوجة في عقد الزواج"، أتناول فيه تعريف مصطلح الشرط، وكذلك مصطلح العقد، ثم تطرقت إلى الشروط التي يمكن أن تشترطها المرأة حفاظا على حقوقها بعد الزواج؛ أملا في أن نسهم في إحياء هذا الحق ـ هو حق لطرفي عقد الزواج وليس المرأة فقط ـ ولكن في هذا البحث نقتصر على ما يخص المرأة، وبيان مشروعية هذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

الشرط، العقد، شروط عقد الزواج، حقوق المرأة.

Ruling on the wife's stipulations in the marriage contract

Dr. Rehab Mostafa Mohamed Mamoun Ali

Islamic Studies specialty - Department of Arabic Language

Faculty of Education - Alexandria University

Egypt

Email: Rehabmoustafa@alexu.edu.eg

Received	10/1/2020	Revised	23/3/2020	Published	30/4/2020

Abstract:

This research is entitled "The Ruling on the Conditions of the Wife in the Marriage Contract", in which I deal with the definition of the term condition, as well as the term of the contract, and then touched upon the conditions that a woman can stipulate in order to preserve her rights after marriage, in the hope that we will contribute to revive this right - it is a right for both parties to a Marriage contract and not just women - but in this research we limit ourselves to what concerns women, and to clarify the legality of these rights.

Keywords:

Condition, Contract, Conditions of the marriage contract, Woman rights.

المقدمة:

هذا البحث بعنوان"حكم اشتراطات الزوجة في عقد الزواج"، أتناول فيه تعريف مصطلح الشرط، وكذلك مصطلح العقد، ثم تطرقت إلى الشروط التي يمكن أن تشترطها المرأة حفاظا على حقوقها بعد الزواج؛ أملا في أن نسهم في إحياء هذا الحق ـ هو حق لطرفي عقد الزواج وليس المرأة فقط ـ ولكن في هذا البحث نقتصر على ما يخص المرأة، وبيان مشروعية هذه الحقوق من القرآن الكريم وأحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وآراء الفقهاء. وقد تم الاعتماد في نص أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على لفظ البخاري في صحيحه، ثم تخريج هذه الأحاديث من المصادر الحديثية الأخرى التي ذكرتها في مصادر البحث، إلا إذا لم أجده في صحيح البخاري؛ فاذكره بلفظ من وجدت عنده الحديث.

والسؤال هنا ما الفائدة التي تعود على المرأة أو على المجتمع من جراء كتابة شروطها في عقد الزواج؟

نقول: أولاً: هذا حق كفله لها الدين الإسلامي، وعندما يستخدم الإنسان حقه فإنه لا يسأل لماذا، وكما ذكرنا آنفاً هو حق لطرفي عقد الزواج.

ثانياً: كتابة هذه الحقوق من باب التذكير لكلا الزوجين، فلا يتنكر أحدهما لوعوده.

ثالثاً: كتابة هذه الحقوق يقلل من الخلافات التي تظهر بعد الزواج، وبالتالي تقل نسب الطلاق.

خلق الله آدم ثم خلق له زوجه من نفس واحدة، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[١]، فالنفس البشرية استقرارها وسعادتها في وجود زوجها، قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[٢]، ومن سنن الله في خلقه سنة الزواج، قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[٣]، فالزواج يحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى: "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"[٤].

وبالنظر إلى حال المجتمع المصري نجد انخفاض حالات الزواج وارتفاع حالات الطلاق. فقد أصدر الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، بياناً حول "النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق لعام ٢٠١٧م"[٥]، والذى أوضح خلاله عدد عقود الزواج، والتى بلغت ٩١٢٦٠٦ عقداً عام ٢٠١٧، مقابل ٩٣٨٥٢٦ عقداً عام ٢٠١٦م، بنسبة انخفاض قدرها ٢,٨%.

وأضاف البيان، أن عدد إشهادات الطلاق بلغت ١٩٨٢٦٩ إشهاداً عام ٢٠١٧م، مقابل ١٩٢٠٧٩ إشهاداً عام ٢٠١٦ م بنسبة زيادة قدرها ٣,٢%.

أما بالنسبة لأحاكم الطلاق النهائية فقد بلغ عدد أحكام الطلاق النهائية٩٣٦٤ حكماً عام ٢٠١٧، مقابل ٦٣٠٥ حكماً عام ٢٠١٦ بزيادةقدرها ٤٨,٥%من جملة الأحكام.

كما سجلت أعلى نسبة طلاق بسبب الخلع؛ إذ بلغ عدد الأحكام بها٧١٩٩ حكما، بنسبة٧٦,٩% من إجمالى الاحكام النهائيه (٩٣٦٤ حكما).

فتظهر الخلافات بين الزوجين بعد عقد القرآن وتتفاقم المشكلات فيما بينهما بعد الزواج، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطلاق، ومن أمثلة تلك الخلافات: خلافات حول الإنفاق، رغبة الزوج في الاستيلاء على راتب الزوجة إن كانت تعمل، أومنعها من العمل أصلا، أو منعها من استكمال دراستها، أو منعها من الخروج من المنزل أو زيارة أهلها، أومطالبتها بخدمة أهله أوالسكن معهم، وغالبا تتفاجيء الزوجة بهذه الآراء بعد الزواج، فكلاهما لم يتطرق إلى هذه

المسائل في فترة الخطبة، وحلا لهذه المشكلة أباح الإسلام للزوجين وضع شروط وكتابتها في عقد الزواج، ويجب على الزوجين الالتزام بها. أملا في تخفيف الخلافات بين الزوجين؛ وبالتالي تقليل نسب الطلاق في المجتمع.

وهذا هو موضوع البحث، فعقد الزواج وجد للحفاظ على الحقوق والأنساب، وإن كنت سأتطرق إلى الشروط التي تخص المرأة ويباح لها أن تشترطها في عقد الزواج. والأصل في كل أمور الحياة الإباحة، إلا إذا وجد نص شرعي يحرم أمرا من هذه الأمور، وكتابة الشروط في العقود يعد أمرا مباحا شرعا، سواء أفي البيع، أم في الهبة، أم في الإجارة، أم في الشفعة، أم في الوكالة، أم في القرض، أم في الأوقاف، أم في المزارعة، أم في الزواج.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **التمهيد:**

ويتناول شرح المصطلحات، ولماذا تحديد اشتراطات الزوجة فقط؟

- مشروعية تعليق العقود على الشروط:
- أدلة على جواز كتابة الشروط في المعاهدات.
- جواز الاشتراط في البيع والشراء.
- جواز وضع شروط عند كتابة عقد الزواج ووجوب الوفاء بها.

المبحث الأول:

–اشتراطات الزوجة فيما لا يخالف مقتضى عقد الزواج، وأثره.

المبحث الثاني:

–اشتراطات الزوجة المخالفة لمقتضى عقد الزواج، وأثرها.

المبحث الثالث:

- نماذج للشروط التي يصح أن تشترطها المرأة في عقد الزواج.

الخاتمة:

–تتضمن نتائج البحث.

التمهيد:

أولا: ما المقصود بالشرط؟

التعريف اللغوي للشرط:

عرف ابن منظور الشرط بقوله[٦]: شرط: الشَّرْطُ: مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرِيطَةُ، وَالْجَمْعُ شُروط وشَرائطُ. والشَّرْطُ: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ، وَالْجَمْعُ شُروط. وفي الحديث: لا يجوز شرطان في بيع، هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة، ولا فرق عند أكثر الفقهاء في عقد البيع بين شرط واحد أو شرطين، وفرق بينهما الإمام أحمد عملا بظاهر الحديث؛ ومنه الحديث الآخر: نهي عن بيع وشرط، وهو أن يكون الشرط ملازما في العقد لا قبله ولا بعده؛ ومنه حديث بريرة: شرط الله أحق؛ يريد ما أظهره وبينه من حكم الله بقوله الولاء لمن أعتق. والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم.

وقال الجرجاني[٧]: الشَّرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. الشرط: في اللغة: عبارة عن العلامة، ومنه أشراط الساعة، والشروط في الصلاة، وفي الشريعة: عبارة عما يضاف الحكم إليه وجودًا عند وجوده لا وجوبًا.

الفيروزآبادى[٨]: الشَّرْطُ: إلزامُ الشيءِ، والتِزَامُهُ في البيعِ ونحوِه، كالشَّرِيطَةِ، والجمع: شُرُوطٌ، وفي المَثَلِ: "الشَّرْطُ أمْلَكُ عليكَ أمْ لَك والجمع: أشْراطٌ، وبالتحريك: العلامَةُ. والجمع: أشْراطٌ. واشْتَرَطَ عليه: شَرَطَ.

وقيل أيضا في تعريف الشرط في المصادر الحديثة[٩]: شرطا: شقه شقا يسيرا. وشرط له أمرا: التزمه. وشرطعليه أمرا: ألزمه إياه.

شرط فلان شرطا: وقع في أمر عظيم. اشترط عليه كذا: شرط.

تشارطا على كذا: شرط كل منهما على صاحبه. شارطه على كذا: شرط عليه. الشرط: ما يوضع ليلتزم في بيع، أو نحوه. والجمع شروط.

- اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوه وجود ولا عدم، وهو خارج عن ماهية الشئ.

تعريف الشرط عند الأصوليين:

الشرط: "ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب، فهو شرط السبب كالقدرة على التسليم في باب البيع، وما كان عدمه مشتملا على حكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب فهو شرط الحكم، كعدم الطهارة في الصلاة مع الإتيان بمسمى الصلاة، والحكم الشرعي في ذلك إنما هو قضاء الشارع على الوصف بكونه مانعا أو شرطا لا نفس الوصف المحكوم عليه، وقد يرد هاهنا من الإشكالات ما وردت على السبب، والوجه في دفعها ما سبق"[١٠].

"وفي أحكام الشرع (الشرط) اسم لما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لا وجوبا به فإن قول القائل لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق يجعل دخول الدار شرطا حتى لا يقع الطلاق بهذا اللفظ إلا عند الدخول ويصير الطلاق عند وجود الدخول مضافا إلى الدخول موجودا عنده لا واجبا به بل الوقوع بقوله أنت طالق عند الدخول ومن حيث إنه لا أثر للدخول في الطلاق من حيث الثبوت به ولا من حيث الوصول إليه لم يكن الدخول سببا ولا علة ومن حيث إنه مضاف إليه وجودا عنده كان الدخول شرطا فيه ولهذا لا نوجب الضمان على شهود الشرط بحال وإنما نوجب الضمان على شهود التعليق بعد وجود الشرط إذا رجعوا"[١١].

"الشرط: هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم ذلك، أو يستلزم عدم السبب، لحكمة في عدمه، تنافي حكمة الحكم أو السبب. وبيانه: أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه يستلزم عدم وجوبها، والقدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها يستلزم عدم صحته، والإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، فعدمه يستلزم عدمها"[١٢].

ثانيا: تعريف العقد:

التعريف اللغوي للعقد:

(عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ. وَعَاقَدْتُهُ مِثْلُ عَاهَدْتُهُ، وَهُوَ الْعَقْدُ وَالْجَمْعُ عُقُودٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وَالْعَقْدُ: عَقْدُ الْيَمِينِ، [وَمِنْهُ] قَوْلُهُ - تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} [المائدة: ٨٩]. وَعُقْدَةُ النِّكَاحِ وَكُلِّ شَيْءٍ: وُجُوبُهُ وَإِبْرَامُهُ[١٣].

عقد: العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ؛ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده. ويقال: عَقَدْتُ الْحَبْلَ، فَهُوَ مَعْقُودٌ، وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ؛ وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؛ وانعقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا[١٤]. (عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ) عَقْداً فانعَقَدَ: (شَدَّهُ). ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في أنواع العقود من البيوعات، والعقود وغيرها، ثم استعمل في التصميم والاعتقاد الجازم. وفي اللسان: ويقال عقدت الحبل فهو معقود، وكذالك العهد، ومنه عقدة النكاح، وانعقد الحبل انعقادا[١٥].

التعريف الاصطلاحي للعقد:

يقول ابن نجيم في شرح كنز الدقائق[١٦]: "(وينعقد بإيجاب، وقبول وضعا للمضي أو أحدهما): أي ينعقد النكاح أي ذلك العقد الخاص ينعقد بالإيجاب والقبول حتى يتم حقيقة في الوجود والانعقاد هو ارتباط أحد الكلامين بالآخر على وجه يسمى بوصفه عقدا شرعا، ويستعقب الأحكام بالشرائط الآتية كذا قرره الكمال هنا، وقرر في كتاب البيع ما يفيد أن المراد هنا من الانعقاد الثبوت".

والعَقد: "عند الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعاً بالإيجاب والقبول، أوهو التزام المتعاقدين وتعمدها أمراً، فهو عبارةٌ عن ارتباط الإيجاب والقبول وجمعه العُقودُ"[١٧].

مشروعية تعليق العقود على الشروط:

سوف نعرض أدلة من القرآن والسنة والآراء الفقهية لإثبات مشروعية كتابة طرفي العقد ـ أي عقد ـ شروطا تحفظ لهما حقوقا معينة، وإذا كتبت هذه الشروط يجب الوفاء بها، وما يسري على هذه العقود ينطبق على عقد الزواج، مع الأخذ في الاعتبار أن عقد الزواج هو عقد محبة وود.

وفي كتاب "نظرية الشرط في الفقه الإسلامي": للأستاذ الدكتور: حسن علي الشاذلي بيان حكم تعليق العقود على الشروط في المذاهب الفقهية بالتفصيل، وهو ما سأذكره باختصار فيما يلي:

حكم تعليق العقود على الشرط في المذهب الحنفي[١٨]:

-النوع الأول: عقود لا تقبل التعليق مطلقا: ويشمل عقود التمليكات، وهي إما عقود معاوضات أو عقود تبرعات.

أ-عقود المعاوضات: وهي إما بمال مثل: (البيع،الصلح عن مال بمال، القسمة)، أومبادلة مال بمنفعة، مثل: (الإجارة، المزراعة والمساقاة)، أوعقود مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة، مثل: (عقد النكاح، والخلع، والإجازة).

ب- عقود التبرعات: مثل (الوقف، الهبة)، أما الوصية فهي تقبل التعليق على شرط؛ فهي تمليك مضاف لما بعد الموت.

-النوع الثاني: عقود تقبل التعليق على الشرط مطلقا: مثل الوصية، والإيصاء، والوكالة.

-النوع الثالث: عقود تقبل التعليق على الشرط الملائم دون غيره: مثل:

أ-الالتزمات، ومنها الكفالة، الحوالة، التحريضات.

ب- الإطلاقات: مثل: الإذن بالتجارة.

ج- الولايات: مثل: القضاء، الإمارة.

حكم تعليق العقود على الشرط في المذهب المالكي[١٩]:

-النوع الأول: عقود لا تقبل التعليق على الشرط: مثل عقود المعاوضات وتشمل:

١- ما كان مبادلة مال بمال، أو مال بمنفعة: كالبيع[٢٠] والإجارة.

٢- مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة: كالنكاح.

-النوع الثاني: عقود تقبل التعليق على الشرط مطلقا:

أ- عقود التبرع، منها: الهبة،الصدقة، والوصية.

ب- الولايات، ومنها: عقد الإمارة، وعقد الوصاية.

-النوع الثالث: عقود تقبل التعليق على الشرط الملائم: مثل الكفالة.

حكم تعليق العقود على الشرط في المذهب الشافعي٢١:

-النوع الأول: عقود لا تقبل التعليق على الشرط:

أ-عقود المعاوضات:

١- وهي إما مبادلة بمال أومبادلة مال بمنفعة مثل: عقد البيع.

٢- أوعقود مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة، مثل: عقد النكاح، وعقد الرجعة.

ب- عقود التبرعات التي تترتب آثارها عليها في حياة المتبرع، منها: الوقف، الهبة، الصدقة.

حـ - الولايات: مثل عقد الوكالة.

-النوع الثاني: عقود تقبل التعليق على الشرط:

أ-عقد الوصية.

ب- الولايات، مثل: عقد الإيصاء، وعقد الإمارة.

حـ - الالتزمات، مثل: الكفالة، والضمان.

حكم تعليق العقود على الشرط في مذهب الحنابلة٢٢:

-النوع الأول: عقود لا تقبل التعليق على الشرط:

أ-عقود المعاوضات:

١- عقود المبادلات المالية: مثل عقد البيع، عقد الإجارة، والمساقاة والمزارعة.

٢- أوعقود مبادلة مال بما ليس بمال:منها عقد النكاح.

ب- عقود التبرعات، مثل: الوقف، الهبة، والصدقة.

-النوع الثاني: تصرفات يصح تعليقها على الشرط:

أ- عقد الوصية.

بـ - الالتزمات، مثل: الضمان، والكفالة.

حـ - الولايات، مثل: عقد الإمارة، الوصاية، الوكالة، والمضاربة.

جوازكتابة الشروط في المعاهدات:

في صلح الحديبية أمضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع مشركي مكة عهدا، وكان من ضمن بنود هذا العهد أنهم اشترطوا فيه أن من أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أهل مكة رده عليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يردوه عليه، وكتبوا بذلك كتابا وقعوا عليه.

وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أنه سمع مروان، والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران، عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبى سهيل إلا ذلك، «فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلما»، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لما أنزل الله فيهن: "{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } [الممتحنة: ١٠] إلى قوله: { وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [الممتحنة: ١٠]"[٢٣].

قال ابن عباس: "إن مشركي مكة صالحوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب والنبي - صلى الله عليه وسلم - بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافرا، فقال: يا محمد رد علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية"[٢٤].

قال عروة: "فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ" [الممتحنة: ١٠] إلى "غَفُورٌ رَحِيمٌ" [البقرة: ١٧٣]، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد بايعتك»"[٢٥].

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جريرا رضي الله عنه، يقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاشترط علي: «والنصح لكل مسلم»[٢٦].

جواز الاشتراط في البيع والشراء:

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»[٢٧].

وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقال: «تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة»، قالوا: سمعنا وأطعنا[٢٨].

عند كتابة الشروط يجب الوفاء بها سواء أكان طرف العقد مسلما أم غير مسلم:

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[٢٩].

جواز وضع شروط عند كتابة عقد الزواج ووجوب الوفاء بها:

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت» وقال المسور: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له، فأثنى عليه في مصاهرته، فأحسن قال: «حدثني وصدقني، ووعدني فوفى لي»[٣٠].

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[٣١].

الشروط التي تخالف كتاب الله لا يجب الوفاء بها:

حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها»[٣٢].

حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام، أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٣٣].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: «شروطهم بينهم» وقال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط» قال أبو عبد الله: «ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر»[٣٤].

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: "إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، قال النبي ـصلى الله عليه وسلم ـ: «ابتاعيها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[٣٥].

وقال ابن عون: عن ابن سيرين، قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه» وقال أيوب: عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح: «للمشتري أنت أخلفت فقضى عليه»[٣٦].

إذن فإن كتابة الشروط في عقد الزواج لا يوجد ما يحرمها، فإن اشترط الزوجان شروطا صحيحة وجب الوفاء بها. ومما لا شك فيه أن الدين الإسلامي رفع من شأن المرأة، والتشريع الإسلامي جعل للمرأة حقوقا وواجبات. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[٣٧]. و"إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[٣٨]. والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بايع المؤمنات، وذلك بأمر من الله ـ سبحانه وتعالى ـ "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[٣٩]. وهذه شهادة من الله ورسوله على أهلية المرأة ووضعها الجديد في

الإسلام، وبعد ذلك يأتي من يتهم المرأة في عقلها أو يقول هي لا تصلح لكذا أو لكذا، أو يحاول أن يفرض عليها وصاية مدي الحياة، وكأنها ـ لكونها أنثى ـ لن تصل إلى سن الرشد أبدا.

والشروط في عقد الزواج تنقسم على ثلاثة أقسام:

من الشرح السابق يتضح لنا أنه من المباح أن يشترط الزوج أو الزوجة أو كلاهما شروطاً في عقد الزواج، وقد اختلفت المذاهب الفقهية حول هذه الشروط من حيث الصحة أو الفساد.ويمكن تقيسم هذه الشروط إلى:

أ-اشتراطات الزوجة فيما لا يخالف مقتضى عقد الزواج.

ب -اشتراطات الزوجة المخالفة لمقتضى عقد الزواج، وتنقسم إلى:

١- الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي لا تبطل العقد.

٢- الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي تبطل العقد.

المبحث الأول: اشتراطات الزوجة فيما لا يخالف مقتضى عقد الزواج:

وهي الاشتراطات التي تكون من مقتضيات العقد، ولا تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله كاشتراط الإنفاق على الزوجة، وكسوتها، وسكناها، واشتراط العشرةبالمعروف، والقَسْم لها، وأنها لا تنفق من بيته إلا برضاه، ولا تأذن في بيته لأحد إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وغير ذلك؛ فهذه الشروط كلها يجب الوفاء بها؛ لأنها لا تتعارض مع ما أمر به الله سبحانه وتعالى. والآن نعرض آراء أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

مذهب الحنفية:

يمكن أن يشترط أحد الزوجين في عقد الزواج شرطاً مقارناً للعقد، مثال: يشترط الزوج خلو الزوجة من الموانع الشرعية."وهو ما يعود نقصه إليها وهو أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها، فهذه الشروط يلزمه الوفاء بها، فإن لم يف فلها فسخ نكاحها"[٤٠].

حكمه: لا يؤثر في صحة العقد مطلقاً، بل يمكن أن يكون هذا الشرط من مقتضى العقد؛ وبالتالي فإنه ينفذ بطبيعته، فالشروط التي يقتضيها العقد، مما يتوقف عليه صحة العقد، يعد شرطاصحيحا نافذا بطبيعته، وإلا بطل الشرط وصح العقد. "قال الإمام أبو حنيفة - رضي الله عنه - في رجل نكح امرأة وشرط لها أن نكح عليها غيرها فهي طالق، ثم نكح، وقال إنما أردت بقولي إنها طالق واحدة، أن ذلك يقبل منه، وتطلق التي عنده واحدة، ولا تبين بها إن كان دخل بها قبل أن يتزوج عليها لأن قوله طالق واحدة يملك الرجعة ولم يشترط لها عند ذلك، وقال أهل المدينة هي أملك بنفسها إن تزوج عليها، وإن قال أردت واحدة غير بائن لم يلتفت إلى قوله؛ لأن ذلك للزوج ولم تنتفع المرأة بشرطها، وإنما شرطته لتنتفع به فلا ينكح عليها غيرها"[٤١].

المذهب الحنبلي:

الشروط الصحيحة وهي ما إذا اشترطت الزوجة على زوجهاأن لا يخرجها من دارها وبلدها ولا يمنعها عن أبيها وأمها، ولا يفرق بينها وبين أولادها من زوج سابق، أو أن ترضع ولدها الصغير من غيره. أو أن لا يتزوج عليها أو اشترطت شرطا معينا فيما يخص مهرها، أو اشترطت زيادة في مهرها. قال ابن قدامة:" الأول: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته: مثل أن يشترط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل؛ فلها فسخ النكاح"[٤٢].

حكمها: هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها، ليس للزوج التملص منها فإن خالفها كان للزوجة حق فسخ العقد متى شاءت. ولا يسقط حقها في فسخ العقد بمضي الوقت.

المذهب المالكي:

يمكن أن تشترط الزوجة شروطاً لا تناقض عقد الزواج، مثل الشروط السابق ذكرها. "في شروط النكاح قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل قلت: لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح"[٤٣].

حكمها: يصح العقد، ويبطل الشرط، والوفاء بها مندوب، "أن يشترط شروطاً لا تناقض العقد، كما إذا اشترطت أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من مكان كذا، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو نحو ذلك، وهذه الشروط لا تضر العقد، فيصح معها، ولكن يكره اشتراطها، فإن اشترطت، ندب الوفاء بها"[٤٤].

المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن الشروط المقترنة بعقد النكاح لا تبطله أيا كانت هذه الشروط فالعقد صحيح لازم، "الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأبد فليس في عقدها النكاح على الأبد شيء يفسد النكاح وشرطت أن لا يخرج بها من دارها نكحت على الأبد والشرط فهي وإن كان لها شرطها أوأبطل عنها فهي حلال الفرج في دارها وغير دارها والشرط زيادة في مهرها والزيادة في المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة"[٤٥].

المبحث الثاني: اشتراطات الزوجة المخالفة لمقتضى عقد الزواج وأثرها:

يمكن أن يشترط أحد الزوجين شروطا تكون مخالفة لمقتضى العقد، وتنقسم إلى:

أولا: الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي لا تبطل العقد.

ثانيا: الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي تبطل العقد.

أولا: الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي لا تبطل العقد:

مذهب الحنفية:

وأما الشروط التي لا يقتضيها العقد مثل أن يتزوجها بشرط أن يحللها لمطلقها، أو يقول لها: تزوجتك على أن يكون أمرك بيدك، أو بشرط أن تطلق نفسها متى أرادت، وغير ذلك."ما يبطل فيه الشروط ويصح النكاح، مثل أن يشترط أن لا يكون لها مهر، وأن ينفق عليها، ولا يطأها، أو أن يعزل عنها، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا يوماً أو ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط عليها أن تنفق عليه أو تقطعه شيئاً من مالها، فهذه الشروط كلها باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، والنكاح صحيح في الصور كلها؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة"[٤٦].

حكمها: هذه الشروط باطلة ولا يعمل بها، ويصح العقد.

مذهب الحنابلة:

شروط فاسدة لا تفسد العقد بل تبطل هي دونه، كما إذا اشترط تنازلها عن المهر، وتعتبر هذه الشروط لاغية سواء كانت في صلب العقد أو اتفقا عليها قبله. قال ابن قدامة: "ما يبطل الشرط، ويصح العقد: "مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها أو إن أصدقها رجع عليها، أو تشترط عليه أن لا يطأها، أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من قسم صاحبتها أو أكثر أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن

تنفق عليه أو تعطيه شيئا. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله"٤٧.

حكمها: العقد صحيح، والشروط ملغاة.

المالكية:

يمكن أن تشترط الزوجة شروطا يجب الوفاء بها، ويكون لها ولزوجها بها خيار فسخ العقد. هذه الشروط تتضمن المواصفات الجسمانية التي يشترطها أحد الزوجين، مثل: السلامة من عيوب الجسم، أي: اشترط سلامة العينين، وسلامة الأذنين، أو سلامة شعر الرأس، أو لون البشرة أبيض أم أسمر."أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط، أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال: ما حطت من ذلك في عقدة النكاح، فلا يكون لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك قلت: أرأيت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمه ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوج قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثا؟

قال: فإن فعل وقع الطلاق ولم يرجع في المال؛ لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه"٤٨.

حكمها: يجب الوفاء بها، ويكون لهما بها خيار فسخ العقد. "أن يشترط الزوج السلامة من العيوب كأن يشترط سلامة العينين، فيجدها عمياء، أو عوراء. أو الأذنين، فيجدها صماء. أو الرأس، فيجدها قرعاء. أو شرطها بكراً، فوجدها ثيباً. أو شرطها بيضاء، فإذا هي سمراء، فإن لم ينص الزوج على الشرط، ولكن وصفها الولي، فإن كان بعد سؤال الزوج كان له الخيار بلا خلاف، وإلا ففي ثبوت الخيار له خلاف"٤٩.

ثانيا: الشروط المخالفة لمقتضى العقد والتي تبطل العقد:

المذهب الحنفي:

من الشروط الفاسدة أن يعطي الزوج الحق للزوجة في أن تطلق نفسها متى شاءت، وأيضا من الشروط الفاسدة اشتراط الخيار، وإذا قبلت الزوجة الخيار فالنكاح صحيح والشرط باطل، فإذا اشترط الزوج سلامة الزوجة من الأمراض أو العمى والصمم أو أن تكون سمراء ثم وجدها عكس ذلك فالعقد صحيح والشرط باطل٥٠.

حكمها: الشرط باطل، وعقد النكاح صحيح.

الحنابلة:

الشروط الفاسدة التي تفسد العقد، وهي الشروط التي تناقض العقد مثل ن تتزوج المرأة بعد طلاقها من زوجها ثلاثا؛ من أجل أن تحل له مرة أخري وتشترط هذا في عقد الزواج، أو زواج الشغار، "والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك، وأزوجك أختي"٥١، ويتم هذا الزواج دون مهر، ومنها: تعليق العقد على شرط مستقبل، كقوله: زوجتك إذا جاء يوم الجمعة،هذه الشروط فاسدة وتفسد عقد الزواج، وكذلك نكاح المتعة: الذي يتم تحديد مدة زمنية محددة لهذا الزواج، "ما يبطل النكاح من أصله: مثل أن يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة أو أن يطلقها في وقت بعينه، أو يعلقه على شرط، مثل أن يقول: زوجتك إن رضيت أمها أو فلان أو يشترط الخيار في النكاح لهما، أو لأحدهما، فهذه شروط باطلة في نفسها، ويبطل بها النكاح. وكذلك إن جعل

صداقها تزويج امرأة أخرى، وهو نكاح الشغار"[٥٢]. وعلى هذا تكون الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح هي: "نكاح الشغار، نكاح المحلل، نكاح المتعة، أن يشترط أنه لا مهر لها ولا نفقة، أن يشترط الخيار، إن تزوجها على أنها مسلمة فبانت كتابية، إن تزوج أمة يظنها حرة، إن تزوجت رجلا على أنه حر فبان عبدا، إن عتقت الأمة وزوجها حر"[٥٣].

حكمها: شروط فاسدة وتفسد العقد.

المالكية:

هناك شروط تؤدي إلى فسخ العقد، وشروطا أخرى تفسد العقد.

الشروط التي تؤدي إلى فسخ العقد، مثل أن يشترط الزوج أو الزوجة أو كلاهما شروطا تتعلق بالجانب الجسماني، مثل اشترطالسلامة من العمى او البرص أو سلامة شعر الرأس وغير ذلك من الشروط الجسدية." فإن لم ينص الزوج على الشرط، ولكن وصفها الولي، فإن كان بعد سؤال الزوج كان له الخيار بلا خلاف، وإلا ففي ثبوت الخيار له خلاف"[٥٤].

أما الشروط التي تفسد العقد مثل اشتراط الخيار في العقد، للزوج أوالزوجة أو كلاهما، أي يمكن لأي منهما بعد عدة أيام- أو غير ذلك -التراجع عن عقد الزواج. واشتراط شروطا تناقض مقتضى العقد، "كما إذا قال الولي: زوجني فلانة، على أن لا أسوي بينها وبين ضرتها في القسم، أو أن لا أبيت عندها ليلاً، بل أحضر إليها نهاراً فقط، أو على أن لا ترث، أو على أن أمرها بيدها، فإن كل هذه الشروط لا يقتضيها العقد، فإن وقع شرط منها فسخ العقد قبل الدخول، أما بعد الدخول فإن العقد لا يفسخ، بل يثبت بمهر المثل ويلغو الشرط"[٥٥].

المذهب الشافعي:

يرى الشافعية أن الشروط المقترنة بعقد النكاح لا تبطله أيا كانت هذه الشروط فالعقد صحيح لازم.

المبحث الثالث: نماذج للشروط التي يصح أن تشترطها المرأة في عقد الزواج:

في ضوء الشرح السابق لأنواع الشروط في عقد الزواج والحكم الفقهي لها، يمكن أن نصل إلى الشروط الصحيحة التي لا تخل بصحة عقد الزواج، وبالتالي يمكن للمرأة أن تشترطها في عقد الزواج، من أجل حفظ حقوقها وعدم الإضرار بها، ويكون لها الحق في فسخ هذا العقد إن لم تتحقق هذه الشروط، مثل:

١- اشتراط النفقة على الزوج:

تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدليل الشرعي من الكتاب والسنة، ومن مقومات قوامة الرجل الإنفاق على زوجته، قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[٥٦].والنفقة تتضمن السكن قال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"[٥٧].

والمأكل والملبس قال تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[٥٨].

ويكون الإنفاق في حدود قدرة الزوج المالية، فلا تحمل الزوجة زوجها ما لا طاقة له به، ولا تضطره إلى الاستدانة من أجل تلبية طلباتها، فهي من البداية تزوجته، وهي تعلم حدود قدراته المالية، قال تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[٥٩].

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وبيته وأبنائه ورعاية أسرته، سقطت هذه القوامة، وإذا كانت الزوجة هي الأكثر كفاءة من زوجها وهي الأكثر قدرة على إدارة الأسرة والإنفاق عليها؛ فتكون هي صاحبة القوامة برعايتها لأسرتها. فالزوجة غير مكلفة بالإنفاق، فقد ذهبت زوجة عبدالله بن مسعود إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأل عن الصدقة؛ لأن لديها حلي وتريد أن تتصدق به فأخبرها بالتصدق على زوجها، فلو كانت النفقة واجبة على الزوجة ـ سواء أكان الزوج فقيرا أم غنيا ـ لقال لها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـأنفقي حليك على بيتك أو على زوجك، لكنها غير مكلفة بالنفقة، "قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[٦٠].

أما إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وأبنائه؛ فليتحاور معها بالمعروف إلى أن يأتي بعد العسر يسر، قال تعالى: "وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا"[٦١].

وفي أحاديث الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يحث الزوج على الإنفاق على زوجته، وعلى الرغم من أن هذا الغنفاق واجب عليه فإنه يثاب على ذلك،حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري، فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»[٦٢]. وحدثنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك»[٦٣].

٢- تشترط علي الزوج أن تستقل بسكن خاص:

إن توفير السكن من مهام الزوج ـ على قدر استطاعته ـ وتوفير السكن يندرج ضمن النفقة ـ كما أوضحت فيما سبق ـ وقد تشترط الزوجة سكنا مستقلا عن سكن أهل الزوج، ولها هذا حتى تتحقق لها الخصوصية والأمان، فكم من زيجات قائمة في نزاع ومشكلات أو انتهت بالطلاق نتيجة السكن مع أهل الزوج، وما يترتب على ذلك من مشكلات، خاصة أن نسبة كبيرة من مجتمعنا لاتعرف كيف تحترم الخصوصيات، أو لا تعترف بالخصوصية من الأصل.

ومن أمثلة ذلك الاستئذان قبل الدخول، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ"٦٤. وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[٦٥]، فإذا اشترطت الزوجة سكنا مستقلا من بداية الزواج تجنبا لكل هذه المشكلات، فإن هذا لا يتعارض مع الشرع في شيء، وإذا وافق الزوج على هذا الشرط فعليه الوفاء به.

٣- تشترط على الزوج أن يقوم بدوره في رعاية مصالح الأسرة، وأن يشاركها في تربية أبنائهما:

إن الزوجية سنة من سنن الله في خلقه، والفطرة السوية للإنسان تدفعه للزواج وتكوين أسرة، وبعدها ينعم الله ـ سبحانه وتعالى ـ على من يشاء من عباده بنعمة الذرية، والأسرة هي البيئة الحاضنة لهؤلاء الأبناء، وسنة الله أن جعل الإنسان ينشأ في أسرة مكونة من أب وأم؛ فبعض الكائنات الحية تقوم الأم وحدها برعاية أبنائها وتربيتهم، فدور الوالد قاصر على التلقيح فقط، ثم يغادر الأم وتنقطع علاقته بها، لكن الإنسان الذي كرمه الله غير ذلك، وبالتالي فالطفل بحاجة إلى رعاية أبيه وأمه وليس أمه فقط، فلكل منهما دوره في تنشأة الطفل وفي تكوينه النفسي، قال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"[٦٦]، في الآية الأب والأم يشاركان في تربية الصغير، فالأمر ليس قاصرا على الأم فقط.

وغياب دور الأب سواء بسفره أو إهماله وتقصيره في دوره كأب يترك أثرا سلبيا على سلوك الأبناء وعلى تكوينهم النفسي، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»[٦٧].

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال: تقبلون الصبيان؟ فما نقبلهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة»[٦٨].

وقد انتشر في الوقت الحاضر عزوف بعض الآباء ـ إلا من رحم ربي ـ عن المشاركة في تربية الأبناء، وترك هذه المهمة للأم، متناسيا دوره كأب وكراع مسؤول عن رعيته وكصاحب قوامة، سيسأل يوم القيامة عن رعيته، حدثنا بشر بن محمد المروزي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع» وزاد الليث، قال يونس: كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب، وأنا معه يومئذ بوادي القرى: هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها، وفيها جماعة من السودان وغيرهم؟ - ورزيق يومئذ على أيلة - فكتب ابن شهاب، وأنا أسمع: يأمره أن يجمع، يخبره أن سالما حدثه: أن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» قال: - وحسبت أن قد قال - «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته»[٦٩].

فمن حق الزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن يقوم الأب بدوره في رعاية الأبناء وتربيتهم؛ فهذا هو الأصل.

٤- تشترط على الزوج ألا يضربها ولا يهينها:

إن ما يحفظالعلاقة الزوجية ويحافظ على استمرارية المحبة بين الزوجين المعاشرة بالمعروف. وأن يسود الاحترام والتعامل الراقي بين الزوجين، وأن يغفر كل طرف للآخر زلاته، وأن يؤمن الزوجان أنه لا يوجد إنسان كامل أو بلا عيوب، ومن رجاحة العقل والنضج النفسي أن يدرك كلا الزوجين ـ حتى قبل الإقدام على الزواج ـ أن الصبر على الآخر وغض الطرف عن بعض المنغصات أساس استمرار الحياة الزوجية قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[٧٠].

ومن حق الزوجة أن تشترط المعاملة الكريمة من زوجها بعد الزواج فلا يسبها أو يهينها أو يضربها، ورغم أن هذا أمر بدهي فهى إنسان كرمه الله، ولا يقبل أي إنسان على نفسه الضرب أو الإهانة، وبالطبع لن تترك الفتاة بيت أبيها، وتتزوج من أجل أن تسب وتضرب، وإلا لما أقدمت على الزواج من البداية، إلا أن بعض الأزواج يتعسف في معاملته لزوجته، ويفرغ فيها طاقته السلبية وإحباطاته، فعند عودته من عمله ودخوله إلى منزله ينفجر في أهل بيته غضبا دون أي سبب، وعندما يسأل يتذرع بمشقة العمل أو ازدحام الطريق أو غير ذلك من الظروف الحياتية العادية التي تتكرر يوميا، أين القوامة إذن وأين قوة تحمل الرجال. وبعض الأزواج يأخذ فهمه الخاطيء لآيات القرآن الكريم حجة لضرب زوجته والتعدي عليها والذي يصل أحيانا إلى قتل الزوجة أو الأبناء ـ كما نقرأ في صفحات الحوادث ـ ولا يتحمل زوجته ولا أبنائه.

فللزوجة أن تضع هذا الشرط في عقد الزواج حتى تحمي نفسها من الضرب أو الإهانة مستقبلا، والذي يقدم عليه بعض ضعاف النفوس من الأزواج. إذ كيف تستقيم حياة الزوجة مع زوج يضربها ويسبها ويهينها ثم يلزمها بخدمته وإعداد طعامه، ويطالبها بكل حقوقه الشرعية كزوج وإلا لعنتها الملائكة، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»[٧١].أي صراع نفسي وجسدي تعيشه هذه الزوجة غير المدركة لحقوقها التي كفلها لها الدين الإسلامي، حدثنا أبو بشر بكر بن خلف ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»[٧٢].

الأصل في الزواج أن تسود المودة والرحمة بين الزوجين وأن ينشأ الأبناء في بيئة صحية سوية ـ من أجل هذا شرع الزواج ـ بعيدا عن النزاع والشقاق والضرب وتبادل الإساءات، قال تعالى: "رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"[٧٣]. وبالطبع يكون الاحترام متبادل بين الزوجين فتظهر الزوجة التقدير والمودة والاحترام لزوجها، فلا تأتي الزوجة بكل الأفعال السيئة في حق زوجها ثم تشتكي من سوء معاملته.

٥- تشترط استكمال دراستها:

إذا تزوجت الفتاة وهي لم تكمل دراستها بعد، وأرادت استكمالها بعد الزواج فلها أن تكتب هذا الشرط في عقد الزواج حفاظا على حقها في استكمال تعليمها. ففي أرض الواقع من الممكن أن يتعهد الخاطب بذلك تعهدا شفويا، ويظهر ترحيبه بهذا الأمر، لكن بعد إتمام الزواج يتراجع عن تعهده ويرفض أن تستكمل زوجته تعليمها؛ لذا إذا وافق الزوج على هذا الشرط فعليه الوفاء به حتى وإن كانت هذه الموافقة شفوية.

٦- تشترط عدم منعها مستقبلا من العمل بعد الزواج

أو أن تواصل عملها. إذا كانت تعمل ـ بعد الزواج، وإذا قبل الزوج بهذا الشرط فعليه الوفاء به، "لأصل أن تسود بيئة المودَّة والرحمة بين الزوجين، وأن تصدر تصرفات كل واحد منهما -خاصة التي تتعلق بحقوق الآخر- عن تراضٍ ومحبةٍ، ولكن في حال غياب هذا الأصل الذي نؤكد على وجوده حينئذٍ يحدث الخلاف والأثَرة، ويحتاج الزوجان إلى حكم شخص خارج عنهما، فيطلبان حكم الشرع، فيتدخل المفتي بفتواه لإصلاح الخلاف، فإن تطور الخلاف إلى نزاع يتدخل القاضي ليحسمه، ونسأل الله أن تكون دائمًا بيوت المسلمين على الأصل الأول من الوئام بسيادة المودة والرحمة.

أما عن حكم عمل المرأة بغير إذن زوجها، ففي المسألة تفصيل بيانه كالتالي[٧٤]:

أ- إن كان عمل المرأة أحد شروطها قبل الزواج، وقد ارتضاه الزوج بأن تشترط عليه أن تعمل عندما تريد ذلك؛ فلا يجوز للزوج مخالفة الشرط حينئذٍ.

ب- إن كان عمل المرأة متقدمًا على عقد الزواج فلها الالتزام بعملها، وإن رفض الزوج ذلك، ولها ما يترتب على ذلك من الخروج إلى العمل بغير إذنه إن رفض؛ لصحة الإجارة (عقد العمل المبرم بينها وبين المكان الذي تعمل فيه)، ولا يملك الزوج منعها، حتى تنقضي مدة عقد العمل؛ لأن عملها تمَّ بعقدٍ سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك ورضاه به وتزوجها عليه، فصار ذلك كالمشروط.

جـ- إذا أرادت الزوجة أن تعمل بعد الزواج، ولم يكن هناك من شرط قبل الزواج في ذلك الشأن فلا يجوز لها الخروج للعمل حينئذٍ إلا بإذن الزوج، فإن لم يأذن يجب عليها الامتثال، فإن عصته وخرجت بغير إذنه كانت ناشزًا، وسقط حقُّها في النفقة حينئذٍ، وكانت آثمة أيضًا، والذي يحكم بذلك هو القاضي".

ويرتبط بذلك العائد المادي من هذا العمل فلها أن تشترط على زوجها أن تحتفظ بمالها، ولا يستولى الزوج على هذا المال، سواء أكان مالها من عائد عملها أم منميراث.

الزوجة في الإسلام لها ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فالله سبحانه وتعالى لم يكلف المرأة بتأسيس بيت الزوجية أو بالإنفاق على أسرتها، سواء أكانت أم، أم زوجة، أم أخت، أم ابنة، وعلى هذا الأساس شرع الله ـ سبحانه وتعالى ـ أحكام الميراث والنفقة بعد الطلاق بل ما يمنحه الزوج لزوجته لا يأخذه مرة أخرى حتى إذا وقع بينهما الطلاق، قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[٧٥]، فما بالك بمالها الخاص.

ونتيجة لذلك إذا اشترطت الزوجة على الزوج أن تحتفظ بمالها الخاص وألا يجبرها على الإنفاق، فما تشترطه هو عين الشريعة الإسلامية، وهنا لا تشترط الزوجة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، إذن ما الداعي لوضع هذا الشرط؟ الداعي لوضع هذا الشرط أن هناك بعض الأزواج يعتقد أنه بزواجه من المرأة فهو قد ملك هذه المرأة هي، ومالها، وأملاكها، فمرتبها من عملها ملكه، وحسابها في البنك ملكه، وذهبها سواء اشتراه هو أو هذا الذهب لها من قبل أن تتزوجه ملكه، وسيارتها ملكه يقودها هو وليس هي، وإلا يجبرها على بيعها، ويعد هذا الأمر من أهم أسباب المشكلات الزوجية، فالزوج الجاهل بأحكام الشريعة الإسلامية يرى أن زوجته تمنعه من حقه فمالها ملكه، والزوجة تدافع عن حقها كإنسانة لها حرية التصرف في أملاكها، ومن هنا ينشأ الصراع ويصل الأمر ـ في كثير من الأحيان ـ إلى المعاملة السيئة والضرب والإهانة والتهديد بالطلاق من قبل الزوج من أجل الاستيلاء على مال زوجته. وبعض الأزواج يتعللون بأن الزوجة تأخذ من وقت البيت بسبب خروجها للعمل، وبالتالي يحق للزوج أخذ راتبها، والرد على ذلك أن الزوجة ليست أمة تعمل، ويقوم سيدها بأخذ أجر هذا العمل، فالزوجة حرة تملك نفسها ووقتها، والزوج ليس سيدها فهي في علاقة زواج، وليست علاقة عبودية. وإن ارتضت الزوجة أن تعطي زوجها من مالها الخاص يكون عن طيب نفس، وليس بسبب الضغوط التي يمارسها الزوج عليها. وقصة زوجة عبد الله بن مسعود خير دليل، فقد ذهبت زوجة عبدالله بن مسعود إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأل عن الصدقة؛ لأن لديها حلي وتريد أن تتصدق به فأخبرها بالتصدق على زوجها، فلو كانت النفقة واجبة على الزوجة ـ سواء أكان الزوج فقير أم غني ـ لقال لها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنفقي حليك على بيتك أو على زوجك، لكنها غير مكلفة بالنفقة، "قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من

تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم"[٧٦].

٧- تشترط أن لا يتزوج عليها:

تشترط الزوجة على زوجها المستقبلي أن لا يتزوج عليها، والسؤال هنا هل يحرم هذا الشرط ما أحله الله؟ الإجابة: تعدد الزوجات في الإسلام ليس فرضا، لكنه من الأمور المباحة، وإذا قبل الزوج بهذا الشرط فليس هناكتعارض مع الشريعة الإسلامية؛ كما اشترطت زوجة رفاعة الطهطاوي ألا يتزوج عليها، ودون هذا الشرط في عقد الزواج[٧٧] ـ وقد التزم رفاعة الطهطاوي بذلك.

المذهب المالكي أبطل هذا الشرط، وأقر بصحة عقد الزواج :" في شروط النكاح قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟

قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل قلت: لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟

قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح"[٧٨].

٨- تشترط أن يطلق ضرتها:

يعد هذا الشرط من الشروط التي تخالف كتاب الله، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"[٧٩]، فالتعدد ـ إذا توفرت القدرة في الزوج ـ من الأمور المباحة في الدين الإسلامي ـ لكنها ليست فرضا ـ وهذا الشرط يتعارض مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز للزوجة أن تشترطه من الأصل، وإذا طلبت من زوجها هذا الشرط، لا يجب عليه الوفاء به، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يزيدن على بيع أخيه، ولا يخطبن على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها»[٨٠].

فكل شرط يتعارض مع كتاب الله هو باطل، حتى لو كتب هذا الشرط في عقد الزواج فهو باطل ولا يجوز الوفاء به، حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام، أوقية، فأعينيني، فقالت: إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبوا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[٨١].

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب: «شروطهم بينهم» وقال ابن عمر، أو عمر: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط» قال أبو عبد الله: «ويقال عن كليهما عن عمر وابن عمر»[٨٢].

وحدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابتاعيها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله صلى الله عليه

وسلم على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»[٨٣].

٩- تشترط على الزوج أن يعدل بينها وبين زوجاته الأخريات إن كان الزوج متزوجا من أخريات:

هذا الشرط هو عين العدل، وهو الأصل إذا عدد الزوج، فيجب عليه أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق، وفي المبيت وفي المعاملة، والزوج الذي لا يستطيع العدل بين زوجاته ليس له أن يعدد، "والأصل فيه قوله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء: ٣] عقيب قوله تعالى {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [النساء: ٣] أي: إن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى، والثلاث، والرباع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: ٣] أي: تجوروا، والجور حرام، فكان العدل واجبا؛ ولأن العدل مأمور به لقوله عز وجل {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} [النحل: ٩٠] على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل"[٨٤].

والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصى بالعدل بين الزوجات؛ فمن حقوق الزوجات العدل بينهن في القسم لما ثبت من قسمه - صلى الله عليه وسلم - بين أزواجه، ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إذا كان للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل». ولما ثبت: «أنه - عليه الصلاة والسلام - كان إذا أراد السفر أقرع بينهن» واختلفوا في مقام الزوج عند البكر والثيب"[٨٥].

وبعض العلماء ذكر أن الزوج ليس عليه العدل المطلق بين زوجاته، بل يمكن أن يفضل إحدى زوجاته على الأخريات إذا حقق لهن الحد الكافي من النفقة، "وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال الإمام أحمد في الرجل الذي له امرأتان: "له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى، إذا كانت الأخرى في كفاية؛ ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية. وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء"[٨٦]. والأولى أن يعدل الزوج بين زوجاته في النفقة وفي المبيت وفي المعاملة، ولا يميز زوجة عن أخري، فمثل هذه الأفعال توغر الصدور، ولن يتحقق له الاستقرار مع أي منهن، والزوج الذي يعجز عن العدل بين الزوجات لا يحق له أن يعدد ويصبح ظالم لزوجاته، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"[٨٧].

١٠- تشترط أن تراعي أبويها أو أحدهما:

بر الوالدين هو فرض على المسلم سواء أكان رجلا أم امرأة، وبر الوالدين في المرتبة الثانية بعد توحيد الله وعبادته، قال تعالى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا"[٨٨]، وقال تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"[٨٩].

قال تعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[٩٠]، فصلة الرحم أمر فطري، والعلاقة مع الوالدين لا تنقطع أبدا لا بالزواج ولا بغيره، فإذا كان والدي الزوجة أو أحدهما في حاجة إلى الرعاية نتيجة كبر السن أو المرض، فمن الإنسانية والفطرة السليمة أن لا يمنع الزوج زوجته عن زيارة أبويها أورعايتهما، فهذا التصرف تصرف غير عقلي وغير إنساني، فليس

معنى أنك تزوجت أن تحاول قطع صلة الرحم بين زوجتك وأهلها، والأمر نفسه إذا كان أبوي الزوج بحاجة إلى رعاية فهل سيتخلى عنهما، أو هناك أي أحد يستطيع أن يمنعه عن بره بأبويه أو رعايتهم أو تمريضهم؛ فلماذا يفعل هو ذلك بزوجته. وكيف تصفو نفسها له وهو يمنعها عن أبويها. ولا يوجد أي وجه للمقارنة أو التعارض بين حب الزوجة لزوجها وحبها لوالديها، ولا يوجد مبرر للغيرة التي يشعر بها بعض الأزواج من حب الزوجة لأبيها وأمها وإخوانها، فلا بأس إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرط رعايتها لأبويها؛ لأن بعض الأزواج يتعسف مع زوجته ويمنعها من زيارة أهلها، بل قد يهدد الزوج زوجته بالطلاق إذا ذهبت إلى زيارة أهلها، فأي أذي يلحقه هذا الزوج بزوجته؟!

١١- تشترط الزوجة تأجيل الإنجاب لبعض الوقت:

نرى في عصرنا الحاضر ارتفاع نسب الطلاق في المجتمع المصري ـ وقد ذكرت هذه النسب في بداية البحث ـ ونرى زيجات تنتهي بالطلاق قبل انقضاء السنة الأولى من الزواج، بل في الأشهر الأولى من الزواج، وتكون الزوجة حاملا، ويولد هذا الطفل وأبواه منفصلان، ويعيش المشكلات والقضايا بين الأب والأم، فمن الأفضل تأجيل الإنجاب لمدة معينة ـ حسبما يتفق الزوجان ـ حتى يستطيع الزوجان أن يصلا إلى درجة كافية من التفاهم تؤهلهم للاستمرار في الحياة الزوجية، ثم بعد ذلك يقرران الإنجاب بدلا من التسرع في الإنجاب ثم يحدث الطلاق، ويكون الأطفال هم الضحايا، والغلبية العظمى من الأزواج ينظمان النسل فبعد طفل أو أكثر يستخدم الزوجانوسائل منع الحمل، ولا يوجد أي مانع شرعي في ذلك، وبذلك يمكن تأجيل الحمل في بداية الزواج ـ بالتراضي بين الزوجين ـ عن طريق العزل أو وسائل منع الحمل كما يفعل الزوجان بعد إنجاب ما يرغبان فيه من الأبناء، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي العَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»[٩١].

والفكر المنتشر في مصر هو رفض تأجيل الإنجاب في بداية الزواج، بل واستنكار الفكرة من الأساس.

وكما ذكرت فتحديد النسل لا يتعارض مع الشريع الإسلامية، وقد أقرت دار الإفتاء المصرية بصحة العزل، "الأصل أن لكلٍّ من الزوجين الحق في إنجاب الأولاد، فليس للزوج أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها؛ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلا بِإِذْنِهَا" أخرجه ابن ماجه في "سننه"، وكذا ليس للزوجة أن تتخذ أي وسيلة من وسائل منع الحمل إلا بإذن زوجها".

ولكن يجوز الامتناع عن الإنجاب إن كان هناك ضرر على الزوجة منه، فإذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان؛ كمرض عقلي أو جسدي أو نفسي مزمن عصي على العلاج والدواء، جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت؛ دفعًا للضرر القائم فعلًا، ونعني بإباحة التعقيم الموقوت أن يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض، وأما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًّا فإنه يحرم شرعًا إلا لضرورة لا يمكن تجاوزها إلا به؛ كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلًا، أو خشي من فساد عضو من أعضائها أو ضياع منفعته، أو انتقال مرض مُهلِك إلى الجنين، والذي يحكم بذلك هو الطبيب الثقة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء في العزل عن المرأة على رأيين:

الرأي الأول: الإباحة مطلقًا؛ أذنت الزوجة أو لم تأذن، إلا أنه يستحب استئذانها فيه، وتركه أفضل، وهو الراجح عند الشافعية، وعلَّلُوا ذلك بأن حقها الاستمتاع دون الإنزال، واستدلوا بما روي عن جابر رضي الله عنه قال" :كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فلم ينهنا" رواه مسلم.

الرأي الثاني: وهو المعتمد في الفتوى، وعليه جرى العمل: الإباحة بشرط إذنها، فإن كان لغير حاجة ولا عذر كُره، وهو قول عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم أجمعين، وهو الرأي الثاني للشافعية، وبه قال الحنفية، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه حينئذٍ دون إذنها، واستدلوا بما روى الإمام أحمد في "مسنده"، وابن ماجه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"، والعذر المبيح للعزل بدون كراهة يتحقق في الأمور التالية: إذا كانت الزوجة في دار الحرب وتخشى على الولد الكفر. أو إذا كانت الحمل يمرضها أو يزيد في مرضها. أو إذا خشي على الرضيع من الضعف. إذا فسد الزمان وخشي فساد الذرية"[٩٢]. ويمكن أن نستند إلى هذه الفتوى في جواز تأجيل الإنجاب ـ بالإتفاق بين الزوجين ـفي بداية الزواج حتى تستقر أحوال الزوجين الأسرية والنفسية والمادية، ثم يقدمان على خطوةالإنجاب.

١٢- تشترط عليه أن تحتفظ بحضانة أولادها من زواج سابق:

إذا كانت الزوجة لديها أبناء من زواج سابق، وأرادت الاحتفاظ بأبنائها في رعايتها حتى بعد زواجها مرة أخرى، فمن المباح شرعا أن تطلب هذا الطلب من الزوج القادم، ولها أن تشترط هذا الشرط في عقد الزواج فلا يوجد أي تعارض مع الشرع في هذا الطلب، وإذا وافق الزوج على هذا الشرط فعليه الوفاء به. قال تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"[٩٣]. الآية تخبرنا عن النساء التي يحرم الزواج منها، منها "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ". والربيبة هي ابنة الزوجة من زوج آخر، فسر الطبري في كلمة ربائب بقوله: "وأما "الربائب" فإنه جمع"ربيبة"، وهي ابنة امرأة الرجل. قيل لها "ربيبة" لتربيته إياها، وإنما هي"مربوبة" صرفت إلى"ربيبة"، كما يقال: "هي قتيلة" من "مقتولة"[٩٤]. وقال الزمخشري: "وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة، لأنه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر، ثم اتسع فيه فسميا بذلك وإن لم يربهما. فإن قلت: ما فائدة قوله في حجوركم؟ قلت: فائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم"[٩٥]. فالآية تذكر من خلا ل السياق أن بنات الزوجة من زوج آخر من الممكن أن يعيشوا معها ومع زوجها، بل ويقوم هذا الزوج برعاية أبناء زوجته وتربيتهم في بيته، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا. وبالتالي فاشتراط الزوجة أن تحتفظ بأبنائها بعد الزواج شرط مباح شرعا، بل ويثاب الزوج علي رعايته لأبناء زوجته. لكن للأسف أبناء المطلقين والمطلقات أو الأرامل ـ في المجتمع المصري ـ يلقون رفضا ومعاملة سيئة من زوج الأم أو زوجة الأب، بل إذا أقبل الرجل على الزواج من سيدة لديها أبناء فكأنه ارتكب جريمة، وغالبا يلقى معارضة من أهله. لذلك تحتاج الزوجة لاشتراط هذا الشرط لضمان احتفاظها بأولادها.

١٣- تشترط ألا يخرجها من بلدها:

تشترط الزوجة ألا يخرجها زوجها من بلدها، فهي ليس لديها رغبة في مغادرة بلدها، فهي مرتبط ببلدهاأو مرتبطة بأهلها ولا تهنا إلا بجوارهم، وربما مصابة بفوبيا السفر ولا تستطيع ذلك، فإذا اتفقت مع زوجها على عدم إخراجها من بلدها، ووافق الزوج على هذا الشرط فعليه الوفاء به، وألا يخرجها من بلدها.

١٤- تضع شروطا معينة يلتزم بها كلا الطرفين عند حدوث الطلاق:

من الطبيعي أن يتناقش الزوجان حول حياتهما معا، وأيضا من الممكن أن يتطرق النقاش حول إذا ما لم يستكملان حياتهما معا، ووقع بينهما الطلاق كيف سيتعاملان معا، في حالات كثيرة بعد الطلاق يدخل الزوجان في حرب شرسة، ويكون الانتقام هو سيد الموقف، في حين أن الله سبحانه وتعالى شرع الطلاق لاستحالة العشرة بينهما،

ولكي يستريح كل طرف من الطرف الآخر ويبدأ حياة جديدة، لكن في أغلب حالات الطلاق في المجتمع المصري، يبدأ بعد الطلاق فاصل آخر من فصول المعاناة بين الطليقين بعد انتهاء معاناتهم كزوجين، وبرغم وجود التشريعات الدينية والقانونية التي تحدد العلاقة بين المطلقين إلا أن نسبة كبيرة من الرجال والنساء تتناسى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ويتم التحايل على القانون من أجل استمرار المعركة مشتعلة بينهما، وبالطبع خلال هذه المعركة يتم التضحية بالأطفال؛ فكل الأسلحة مباحة. إذن فلا يوجد مانع شرعي من أن يتفق الزوجان فيما بينهم سواء كتب هذا في عقد الزواج أم لا ـ والأفضل الكتابة ـفي حالة حدوث الطلاق كيف ستكون العلاقة بينهما، وكيفية تسوية الأمور المادية بينهما، وكذلك كل ما يتعلق بالأبناء، ولا أري في هذا تعارضا مع الشرع، وإذا وافق الزوجان على هذه الشروط فيجب عليهما الوفاء بها.

ومن أقوى الشواهد التاريخية على الشروط التي تحفظ الحقوق بين الزوجين؛ الوثيقة التي كتبها رفاعة الطهطاوي لزوجته، وبموجب هذه الوثيقة يلتزم كلا الزوجين بعدة شروط كتبت في عقد الزواج، فيلتزم رفاعة الطهطاوي بعدم الزواج بغير زوجته، أو التمتع بأي جارية، وإذا فعل ذلك تعد زوجته طالقا منه ثلاثا، وكذلك عدم طلاقها من دون سبب، وفي المقابل قد وضع هو لنفسه ثلاثة شروط تلتزم بها زوجته، وهي: البقاء على المحبة التي بينهما، الحفاظ على بيتها وأولادها وخدمها وجواريها، تسكنمعه في محل سكنه.

لقد كان رفاعة الطهطاوي من الرواد في عصر النهضة المصرية، وكان صاحب فكر مختلف يجمع بين الأصالة والحداثة، وجمع بين الثقافة الشرقية والثقافة الغربية، وكان له رأيه الخاص ـ السابق لعصره ـ بالنسبة للمرأة.

نص الوثيقة بخط يد رفاعة الطهطاوي[٩٦]:

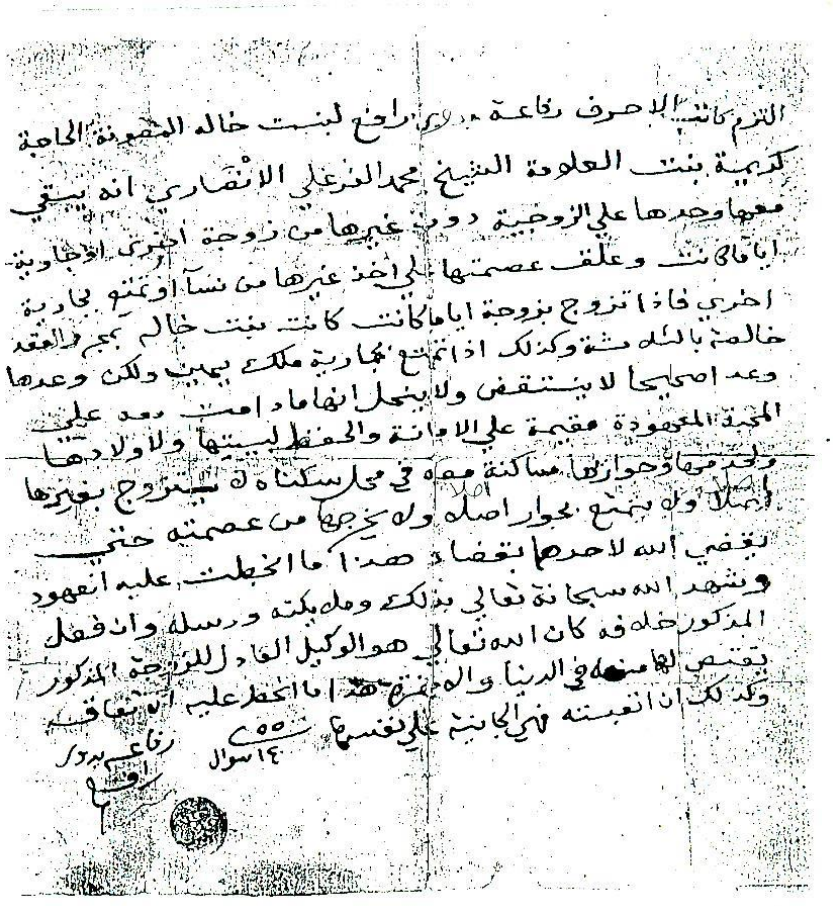

نص الوثيقة:

"التزم كاتب الأحرف رفاعة بدوي رافع لبنت خاله المصونة الحاجة كريمة بنت العلامة الشيخ محمد الفرغلي الأنصاري أنه يبقى معها وحدها على الزوجية دون غيرها من زوجة أخرى أو جارية أيا ما كانت، وعلقت عصمتها على أخذ غيرها من نساء أوتمتع بجارية أخرى، فإذا تزوج بزوجة أيا ماكانت، كانت بنت خاله بمجرد العقد عليها خالصة بالثلاثة، كذلك إذا تمتع بجارية ملك يمين، ولكن وعدها وعدا صحيحا لا ينتقض ولا ينحل أنها ما دامت معه على المحبة المعهودة مقيمة على الأمانة والحفظ لبيتها ولأولادها ولخدمها وجواريها، ساكنة معه في محل سكناه، لا يتزوج بغيرها أصلا ولا يتمتع بجوار أصلا، ولا يخرجها من عصمته حتى يقضي الله لأحدهما بقضاء، هذا ما انجعلت عليه العهود وشهد الله سبحانه وتعالى بذلك وملائكته ورسله، وإن فعل المذكور خلافه، كان الله تعالى هو الوكيل العادل للزوجة المذكور يقتص لها منه في الدنيا والآخرة، هذا ما نجعل عليه الاتفاق، وكذلك إن تعبته فهي الجانية على نفسها".

يقول دكتور محمد عمارة تعقيبا على هذه الوثيقة[٩٧]: "إن هذه الوثيقة تشير إلى ملمح هام من ملامح خلق رفاعة..فلرجل كان يعيش في عصر لم يكن الرقيق قد حرم فيه بعد.. وفي منزل رفاعة كان يوجد الرقيق، عبيدا وإماء، وكان التفسير السائد للشريعة الإسلامية يبيح التمتع والاستمتاع بما يشاء الإنسان مما يملك من الجواري.. ومع ذلك كله نجد رفاعة "يحرم" على نفسه هذا الاستمتاع، ويخلص في "وحدانية" الحب لزوجته الواحدة.. بل يعتق ويحرر كثيرا من هؤلاء " الأرقاء" من الإناث والذكور، ويداوم رعاية أحوالهم المادية وشؤونهم المعاشية.. حتى لقد أوقف عليهم بعض أراضيه.

وعندما ماتت زوجة رفاعة التي كتب لها هذه الوثيقة الفريدة، تزوج الرجل من إحدى الجواري، كانت تعيش بمنزله.. فعاملها نفس معاملة الزوجة الأولى، التي كانت ابنة أحد أخواله، حتى لقد تحدثت عنه هذه الزوجة فقالت: "إنه كان يقرأ أو يكتب، وهو على خشبة على الارض، وهي على سرير بجواره؟!".

التعليق:

١- عقلية رفاعة الطهطاوي السابقة لعصره، في وقت كان ينظر إلى الزوجة على أنها متاع. وفي عصرنا الحاضر النظرة الدونية للمرأة مازالت مستمرة، وإن كان المجتمع يتجمل ويظهر غير ذلك.

٢- هذه الوثيقة مثال مبكر في القرن التاسع عشر لعقد زواج كتبت به شروط لحفظ حقوق الزوجين

٣- يلتزم رفاعة الطهطاوي لزوجته بعهد وميثاق بمقتضاه لا يتزوج عليها أبدا.

٤- يلتزم رفاعة الطهطاوي لزوجته بعهد وميثاق بمقتضاه لا يتسرى بأي جارية.

٥- يلتزم رفاعة الطهطاوي لزوجته بعهد وميثاق بمقتضاه تصبح طالقا منه بالثلاثة في حال أنه تزوج عليها أو تسرى بجارية.

٦- يلتزم رفاعة الطهطاوي لزوجته بعهد وميثاق بمقتضاه لا يطلق زوجته حتى الموت مادامت هي على العهد معه.

٧- عاش رفاعة الطهطاوي في القرن التاسع عشر، ولم يجد غضاضة ولا حرج في أن يضع على نفسه شروطا كعقد بينه وبين زوجته. ولم يجد في ذلك ما يقلل من قدره كرجل وكعالم دين.

٨- التزم رفاعة الطهطاوي بهذه الشروط بالفعل ولم يتزوج على زوجته ولم يتسرى بجارية ولم يطلقها حتى توفيت زوجته.

٩- ربما في عصرنا الحاضر إذا تجرأت خطيبة ولمحت إلى خطيبها برغبتها في وضع شروط في عقد الزواج على الأغلب هذه الزيجة لن تتم من الأصل وسوف تنعت هذه الخطيبة بكل النعوت السيئة.

١٠- ذكر الدكتور محمد عمارة أن رفاعة الطهطاوي قد تزوج جاريته، أي أنه لم يتخذها سرية بل زوجة، على الرغم من أن "التفسير السائد للشريع الإسلامية يبيح التمتع والاستمتاع بما يشاء الإنسان مما يملك من الجواري"[٩٨].

١١- وفي المقابل قد وضع هو لنفسه ثلاثة شروط تلتزم بها زوجته من أجل الاستمرار في الزيجة، والالتزام بعدم الزواج أو التسري بغيرها، وهي: البقاء على المحبة التي بينهما، محافظتها ورعايتها لبيتها وأولادها وخدمها وجواريها، وأن تسكن معه في محل سكناه.

والشروط التي تشرطها المرأة على زوجها قبل الزواج، إذا خالفها الزوج بعد الزواجتجعلها مخيرة إن شاءت فسخت عقد الزواج وإن شاءت تنازلت عنها، وبقيت مع زوجها، "قلنا: لا يحرم حلالا، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ إن لم يف لها به"[٩٩]. أي تتنازل الزوجة عن هذه الشروط، أو تعلم بمخالفة زوجها لشروط الزواج، وترضى بهذه المخالفة؛ وبالتالي تصبح هذه الشروط في حكم العدم.

الخاتمة:

نخلص من البحث إلى عدد من النتائج، منها:

١- يقر الدين الإسلامي بمشروعية كتابة شروط يشترطها أي من الزوجين في عقد الزواج.

٢- تعددت آراء الفقهاء في في حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذهب الحنفية: الحفاظ على عقد الزواج هو الأساس، سواء كانت هذه الشروط صحيحة أوباطلة، عقد الزواج صحيح والشروط الباطلة تسقط.

٣- مذهب الحنابلة: الشروط التي تشترطها الزوجة لكي تحافظ على نفسها وعلى حقوقها لا بأس بها، والشرط الذي يتعارض مع صحة عقد الزواج ملغاة والزواج صحيح.

٤- مذهب المالكية: يجيزون الشروط التي تنص على مافيه منفعة للزوجة.

٥- مذهب الشافعية: يبطل كل الشروط التي تتعارض مع صحة العقد.

٦- أجمعت المذاهب الأربعة على بطلان نكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح المتعة.

٧- للزوجة أن تشترط حسن المعاملة من الزوج، فتشترط ألا يضربها ولا يهينها ولا يجبرها على مالا تريد.

٨- الزوجة لها الحق في اشتراط السكن بمسكن خاص بها وبزوجها لا يشاركها فيه غيره.

٩- للزوجة الحق في اشتراط الخروج إلى العمل.

١٠- للزوجة الحق في اشتراط الاحتفاظ بمالها الخاص، إن أرادت إعطاء زوجها من ماله برضى نفس منها، دون أي إكراه فلها هذا.

١١- للزوجة الحق في اشتراط حياة مستقلة عن أهل الزوج، فهي غير ملزمة بخدمة أهل زوجها، بل لها أن تشترط وجود خادم لها إن كانت ممن تُخدم.

١٢- للزوجة أن تشترط ألا يخرجها زوجها من بلدها.

١٣- للزوجة أن تشترط ألا يمنعها زوجها من زيارة أهلها ورعايتهم.

١٤- للزوجة أن تشترط تأجيل الإنجاب في بداية الزواج، حتى تستقر حياتها مع زوجها، ثم يحدث الحمل والإنجاب.

١٥- مرحلة الخطبة هي فترة للتعارف بين الخطيبين، ويجب أن يظهرا فيها على حقيقتهما، دون زيف أو تجميل، ويجب مناقشة النقاط الشائكة أو التي من المحتمل أن تشكل مشكلة بعد الزواج، والوصول فيها إلى قرار يلتزم به الزوجان في حياتهما الزوجية بعد ذلك، ولكن الذي يحدث على أرض الواقع غير ذلك فهما يتجملان ولا يظهران على حقيقتهما، وكلاهما يظهر إعجابا زائفا بالآخر، وموافقته على كل آرائه ـ على غير الحقيقة ـ بغية إكمال الزيجة، ويتجنبان مناقشة الأمور الهامة في علاقتهما بعد الزواج، ثم تطل هذه المشكلات بوجهها القبيح مرة أخرى بعد الزواج.

١٦- مما سبق نجد أن أغلب هذه الشروط ـ التي يمكن أن تشترطها الزوجة في عقد الزواج ـ هي أمور طبيعية وإنسانية، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية في شيء.

١٧- أعتقد أن الاتفاق على قواعد الحياة الزوجية بين الزوجين، وأن يوضح كلا منهما ما يرغبه من الآخر بكل صراحة ومباشرة ـ سواء أكانت هذه الشروط أو القواعد شفهية أم مكتوبة في عقد الزواج، يمكن أن يسهم بشكل كبير في تقليل نسب الطلاق المتزايدة في المجتمع المصري.

١٨- وإذا خالف الزوج الشروط المذكورة في عقد الزواج، تصبح الزوجة مخيرة إن شاءت فسخت عقد الزواج، وإن شاءت تنازلت عنها، وبقيت مع زوجها.

المصادر والمراجع:

١- أحكام الشروط المقترنة بعقد النكاح وآثارها: تأليف: صالح بن محمد بن أحمد بن حسن آل علي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م، جمعية دار البر، الإمارات.

٢- الأم: تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتاب العربي.

٥- أسباب نزول القرآن: تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الإصلاح - الدمام.

٦- أصول السرخسي: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧- الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي (التمدن والحضارة والعمران): دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة،

طبعة: سنة ٢٠١٠م، مكتبة الأسرة.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١- البناية شرح الهداية: تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢- التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣- التقريب والإرشاد (الصغير): تأليف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٤- تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥- تلخيص الأصول: تأليف: حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق – الكويت.

١٦- جامع البيان في تأويل القرآن: تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩- الحجة على أهل المدينة: تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٢٠- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١- سنن ابن ماجه: تأليف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٢- سنن أبي داود: تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٣- سنن الترمذي: تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
٢٤- السنن الكبرى: تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،طبعة سنة١٣٧٩هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٦- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٨- كتاب التعريفات: تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.
٢٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
٣٠- العدة في أصول الفقه: تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٣١- اللمع في أصول الفقه: تأليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٢- المبدع في شرح المقنع: تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٣- المحصول في أصول الفقه: تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار البيارق – عمان.

٣٤- المحصول: تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٥- المدونة: تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٦- مسند أبي داود الطيالسي: تأليف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: دار هجر – مصر.

٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٩- المغني لابن قدامة: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٠- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً): تأليف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.

٤١- موسوعة الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٤٢- موطأ الإمام مالك: تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى:١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٣- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: المؤلف:الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٤٤- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

الهوامش:

[١] - سورة النساء، الآية (١).

[٢] - سورة الأعراف، الآية(١٨٩).

[٣] - سورة الروم، الآية(٢١).

[٤] - سورة البقرة، الآية(١٨٧).

[٥] - المصدر: جريدة اليوم السابع، العدد الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٨يونيه ٢٠١٨م.

[٦] - لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت ٧١١هـ)، جـ٧ ص٣٢٩، مادة (شرط)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

- تاج العروس من جواهر القاموس: تأليف محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، جـ١٩ ص٤٠٤، مادة (شرط)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

[٧] - كتاب التعريفات: تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت ٨١٦هـ)، ص١٢٥، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

[٨] - القاموس المحيط: تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، جـ١ ص٦٧٣، مادة(شرط)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

[٩] -القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: تأليف: الدكتور سعدي أبو حبيب، جـ١ ص١٩٢، الناشر: دار الفكر، دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م.

[١٠] - الإحكام في أصول الأحكام: تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، جـ١ ص١٣٠، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

[١١] - أصول السرخسي: تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، جـ ٢ ص٣٠٣، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

[١٢] - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، جـ١ ص٢٧، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الناشر: دار الكتاب العربي.

[١٣] - معجم مقاييس اللغة: جـ٤ ص٨٦.

[١٤] - لسان العرب: جـ٣ ص٢٩٦.

[١٥] - تاج العروس: جـ٨ ص٣٩٤.

[١٦] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، جـ٣ ص٨٧، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، جـ٣ ص٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[١٧] - التعريفات الفقهية: المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص١٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

[١٨]- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: المؤلف:الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ص٧٢، وما بعدها، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ_ ٢٠٠٩م، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. مع وجود استثناءات فيما يخص بعض العقود، ذكرها المؤلف في الصفحات التالية.

[١٩]- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: المؤلف:الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ص٨٦، وما بعدها. مع وجود استثناءات فيما يخص بعض العقود، ذكرها المؤلف في الصفحات التالية.

[٢١]- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: المؤلف:الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ص٩٧، وما بعدها. مع وجود استثناءات فيما يخص بعض العقود، ذكرها المؤلف في الصفحات التالية.

[٢٢]- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي: المؤلف:الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، ص١١٠، وما بعدها. مع وجود استثناءات فيما يخص بعض العقود، ذكرها المؤلف في الصفحات التالية.

[٢٣] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٨٨،كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم(٢٧١١). وأيضا(٤١٨٢)،(٥٢٨٨)،(٧٢١٤).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٤٢ ص١٨١، رقم(٢٦٣٢٦).

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء،جـ٣ ص١٤٨٩، رقم(١٨٦٦).
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، جـ٢ ص٩٥٩، رقم(٢٨٧٥).
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في البيعة، جـ٣ ص١٣٣، رقم(٢٩٤١).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الممتحنة، جـ٥ ص٤١١، رقم(٣٣٠٦).

٢٤ - أسباب نزول القرآن: تأليف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)،ص٤٢٤، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، الناشر: دار الإصلاح - الدمام.

[٢٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٨٨،كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم(٢٧١٣).

[٢٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٨٩،كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، رقم(٢٧١٤). وجـ١ ص٢١، رقم(٥٨).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٣١ ص٤٨٩، رقم(١٩١٥٢)، وبأرقام(١٩١٥٣)،(١٩١٦١)،(١٩١٦٢)، وغيرها.
- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: جـ٧ ص١٨١، رقم(٧٧٥٢).

٢٧ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٨٩،كتاب الشروط، باب إذا باع نخلا قد أبرت ولم يشترط الثمرة، رقم(٢٧١٦).وبأرقام(٢٢٠٤)،(٢٢٠٦)،(٢٣٧٩).

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ:جـ٢ ص٦١٧، رقم(٩).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٣ ص٣٤٨، رقم(١٩١٤).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٨ ص٩٢، مسند عبدالله بن عمر، رقم(٤٥٠٢). وبأرقام(٤٥٥٢)،(٤٨٥٢)،(٥١٦٢)،(٥٣٠٦)،(٥٤٨٧)، وغير ذلك.
- أخرجه الإمام الدارمي في سننه: جـ ٣ ص١٦٦٧، رقم(٢٦٠٣).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، جـ٣ ص١١٧٢، رقم(١٥٤٣).
- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: جـ٢ ص٧٤٥، رقم(٢٢١٠)،(٢٢١١).
- أخرجه الإمام أبي داود في مسنده: جـ٣ ص٢٦٨، رقم(٣٤٣٣)، وبرقم(٣٩٦٢).
- أخرجه الإمام الترمذي: جـ٣ ص٥٣٨، رقم(١٢٤٤).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ٥ ص٣٧ وما بعدها، برقم(٤٩٦١)،(٤٩٦٢)،(٤٩٦٣)،(٤٩٦٨)، وغير ذلك.

[٢٨] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٠،كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة،رقم(٢٧١٩).وبرقم(٢٣٢٥)،(٣٧٨٢).

- أخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى: جـ٧ ص٣٧٦، رقم(٨٢٦٣).

[٢٩] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٠، كتاب الشروط، باب الشروط في المعاملة،رقم(٢٧٢٠)، وبأرقام(٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٤٣)، (٢٣٤٥)، (٤٢٤٨).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٨ ص٩٥، رقم(٤٥٠٤)، و بأرقام(٤٦٦٣)،(٤٧٣٢)،(٤٩٤٦).
- أخرجه الإمام الدارمي في سننه: جـ٣ ص١٧٠٦، رقم(٢٦٥٦).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، جـ٣ ص١١٨٦، رقم(١٥٥١).
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: جـ٢ ص٨٣٤، رقم(٢٤٦٧).
- أخرجه الإمام أبي داود في سننه: جـ٣ ص١٥٧، رقم(٣٠٠٦)،(٣٠٠٨)، وبأرقام(٣٤٠٨)،(٣٤٠٩).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: جـ٣ ص٦٥٨، رقم(١٣٨٣).
- أخرجه الإمام النسائي في سننه: جـ٤ ص٤١٧، رقم(٤٦٤٦)،(٤٦٤٧)،(٤٦٤٨).

[٣٠] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٠،كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

[٣١] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٠،كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم(٢٧٢١). وبرقم(٥١٥١).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٢٨ص٥٣٦،رقم(١٧٣٠٢)،وبأرقام(١٧٣٦٢)،(١٧٢٧٦).
- سنن الدارمي: جـ٣ ص١٤١٣، رقم(٢٢٤٩).

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، جـ٢ ص ١٠٣٥، رقم(١٤١٨).
- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، جـ١ ص٦٢٨، رقم(١٩٥٤).
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها، جـ٢ ص٢٤٤، رقم(٢١٣٩).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، جـ٣ ص٤٢٦، رقم(١١٢٧).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ٥ ص٢٢٩، رقم(٥٥٠٦)،(٥٥٠٨).

[٣٢] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩١،كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم(٢٧٢٣). وبأرقام(٥١٥٢)،(٦٦٠٠).

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ:جـ٢ ص٩٠٠، رقم(٧).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٤ ص٢٥٦، ما أسند أبي هريرة، رقم(٢٦٤٥).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ١٢ ص١٩٠، رقم(٧٢٤٨)، وبأرقام(٧٧٠٠)،(٨١٠٠)،(٩٤٥٦)،(١٠٣١٦)،(١٠٣٤٦).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، جـ٢ ص١٠٢٨، رقم(١٤٠٨)، وبأرقام(١٤١٣)،(١٥١٥).
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له، جـ٢ ص٢٥٤، رقم(٢١٧٦).
- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٣ ص٤٨٧، رقم(١١٩٠٩).
- النسائي في السنن الكبرى: جـ٥ ص١٦٥، رقم(٥٣٣٦)، وبأرقام(٦٠٤٩)،(٦٠٥٣)،(٩١٦٨)،(٩١٦٩)،(١١٧٣٦).

٣٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٣ ص١٩٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم(٢٧٢٩). وبأرقام(٤٥٦)، (١٤٩٣)، (٢١٥٥)، (٢١٦٨)، (٢٥٣٦)، (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، (٢٥٦٤)، (٢٥٦٥)، (٢٥٧٨)، (٢٧١٧)، (٢٧٢٦)، (٢٧٣٥)، (٥٢٨)، (٥٤٣٠)، (٦٧١٧)، (٦٧٥١)، (٦٧٥٤)، (٦٧٥٧)، (٦٧٥٨)، (٦٧٥٩)

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٢ ص٧٨٠، رقم(١٧).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٣ ص١٣، ما روي الأسود عن عائشة، رقم(١٤٧٨). وبأرقام(١٥٢٠)،(١٦٥٣).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ١٠ ص ٤٦٤، رقم(٦٤١٥). وجـ٤٠ ص٥٨، رقم(٢٤٠٥٣)، وبأرقام(٢٤١٥٠) (٢٤١٨٧)، (٢٤٥٢٢)، (٢٤٨٣٩)، (٢٥٠٣١)، (٢٥٣٦٦)، (٢٥٣٩٣)، (٢٥٤٢٦)، (٢٥٥٠٤)، (٢٥٥٦٤)، (٢٥٧١٧)، (٢٥٧٨٦)، (٢٦٣٣٥).
- أخرجه الإمام الدارمي في سننه: جـ ٣ ص١٤٧١، رقم(٢٣٣٥).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، و الإمام ابن ماجة في سننه، و الإمام أبي داود في سننه، و الإمام الترمذي في سننه، و الإمام النسائي في سننه.

[٣٤] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٨،كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

[٣٥] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٨،كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم(٢٧٣٥).

٣٦ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٨،كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين.

[٣٧] - سورة الحجرات، الآية(١٣).

٣٨ - سورة الأحزاب، الآية(٣٥).

[٣٩] - سورة الممتحنة، الآية(١٢).

[٤٠]- البناية شرح الهداية: تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، حـ٥ ص١٦٦، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، حـ٤ص٨٠، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، حـ٤ ص٣٧، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٤١- الحجة على أهل المدينة: تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، حـ٣ ص٢٩٨، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، حـ٤ص٨٠، وما بعدها، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، حـ٤ ص٣٧، وما بعدها، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

٤٢ - المغني: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، جـ٧ ص٩٣، وما بعدها، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

-يراجع: الكافي في فقه الإمام أحمد: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، حـ٣ ص٣٩، وما بعدها، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية.

- يراجع: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)،قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ص ٣١٠،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

٤٣- المدونة: تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، حـ٢ ص١٣١، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٤- الفقه على المذاهب الأربعة: حـ٤ ص٨٣.

٤٥- الأم: تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، حـ٥ ص١٨٨، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٦- البناية شرح الهداية: تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، حـ٥ ص١٦٦.

٤٧ - المغني: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، جـ٧ ص٩٣، وما بعدها.

٤٨- المدونة: تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، حـ٢ ص١٣٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٩- يراجع: الفقه على المذاهب الاربعة: حـ٤ص٨٣.

٥٠- يراجع: الفقه على المذاهب الاربعة: حـ٤ص٨٢.

٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،طبعة سنة١٣٧٩هـ، حـ٩ ص١٦٣، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥٢ - المغني: تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، جـ٧ ص٩٣، وما بعدها.

٥٣- المبدع في شرح المقنع: تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، حـ٦ ص١٤٩، ومابعدها، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥٤- الفقه على المذاهب الاربعة: حـ٣ ص٨٤.

٥٥- الفقه على المذاهب الأربعة، حـ٤ ص٨٣

٥٦ - سورة النساء: الآية(٣٤).

٥٧ - سورة الطلاق، الآية(٦).

٥٨ - سورة البقرة، الآية(٢٣٣).

٥٩ - سورة الطلاق: الآية(٧).

[٦٠] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٢ ص١٢٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم(١٤٦٢)،(١٤٦٦).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٣ ص٢٢٦، رقم(١٧٥٨).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٢٥ ص٤٩٠، حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود، رقم(١٦٠٨٢)،(٢٧٠٤٨).
- أخرجه الإمام مسلم في مسنده: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، جـ٢ ص٦٩٤، رقم(١٠٠٠).
- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب الزكاة، باب الصدقة على ذي قرابة، جـ١ ص٥٨٧، رقم(١٨٣٤).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، جـ٣ ص١٩، رقم(٦٣٥).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ ص٧٣، رقم(٢٣٧٥)،(٩١٥٦)،(٩١٥٧)،(٩١٥٨).
٦١ - سورة الإسراء، الآية(٢٨).
[٦٢] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٧ ص٦٢، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، رقم(٥٣٥١). وبأرقام(٥٥)، (٤٠٠٦).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٢ ص١١، رقم(٦٤٩).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٢٨ ص٣١٢، رقم(١٧٠٨٢)، وبأرقام(١٧١١٠)،(٢٢٣٤٧).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، جـ٢ ص٦٩٥، رقم(١٠٠٢).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل، جـ٤ ص٣٤٤، رقم(١٩٦٥).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جت٣ ص٥٥، رقم(٢٣٣٧)، رقم(١٩٦١).
٦٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ١ ص٢٠، كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، رقم(٥٦).
وبأرقام(١٢٩٥)،(٣٩٣٦)،(٤٤٠٩)،(٦٣٧٣)،(٦٧٣٣).
- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٢ ص٧٦٣، رقم(٤).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: حـ١ ص١٦١، رقم(١٩٣).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٣ ص٧٧، رقم(١٤٨٠٩)، وبأرقام(١٤٨٢)،(١٥٢٤)،(١٥٤٦).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، جـ٣ ص١٢٥٠، رقم(١٦٢٨).
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، جـ٣ ص١١٢، رقم(٢٨٦٤).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، جـ٤ ص٤٣٠، رقم(٢١١٦).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ٨ ص٢٧١، رقم(٩١٤٢)، وبأرقام(٩١٦٢)،٠٩١٦٣).
[٦٤] - سورة النور، الآيتان(٢٧،٢٨).
[٦٥] سورة النور، الآيتان(٥٨،٥٩).
٦٦ - سورة الإسراء، الآيتان(٢٣)،(٢٤).
٦٧ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٨ ص٧، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم(٥٩٩٧).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ١٢ ص١٧، رقم(٧١٢١)، وبأرقام(٧٢٨٨٩)،(٧٦٤٩)،(١٠٦٧٣).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، جـ٤ ص١٨٠٨، رقم(٢٣١٨).
- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده جـ٤ ص٣٥٥، رقم(٥٢١٨).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد،جـ٤ ص٣١٨، رقم(١٩١١).
٦٨ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٨ ص٧، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم(٥٩٩٨).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ٤٠ ص٣٣٤، رقم(٢٤٤٠٨).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب رحمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، جـ٤ ص١٨٠٨، رقم(٢٣١٧).
- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب الأدب، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات، جـ٢ ص١٢٠٩، رقم(٣٦٦٥).

٦٩ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٢ ص٥، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم(٨٩٣). وبأرقام(٢٤٠٩)،(٢٥٥٤)،(٢٥٥٨)،(٢٧٥١)،(٥١٨٨)،(٥٢٠٠)،(٧١٣٨).

- أخرجه الإمام: أحمد في مسنده: جـ٨ ص٨٣، رقم(٤٤٩٥). وبرقم(٤٦٣٧)، ونص الحديث: حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدا رعية، قلت أو كثرت، إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة، أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه؟ حتى يسأله عن أهل بيته خاصة»، وبأرقام (٥١٦٧)،(٥٨٦٩)،(٥٩٠١)،(٦٠٢٦).

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، جـ٣ ص١٤٥٩، رقم(١٨٢٩).

- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، جـ٣ ص١٣٠، رقم(٢٩٢٨).

- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، جـ٤ ص١٢٠٨، رقم(١٧٠٥).

٧٠ - سورة النساء: الآية(١٩).

٧١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٧ ص٣٢، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم(٥٢٠٤). و(٤٩٤٢).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ ٢٦، ص١٦٠، رقم(١٦٢٢١)، و(١٦٢٢٢)،(١٦٢٢٣)،(١٦٢٢٤).

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، جـ٤ ص٢١٩١، رقم (٢٨٥٥).

- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب النكاح، باب ضرب النساء، جـ١ ص٦٣٨، رقم(١٩٨٣).

- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والشمس وضحاها، جـ٥ ص٤٤٠، رقم(٣٣٤٣).

- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ١٠ ص٣٣٦، رقم(١١٦١١).

٧٢ - أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: جـ١ ص٦٣٦، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم(١٩٧٧).

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك: جـ٤ ص١٩١، كتاب البر والصلة، حديث عبد الله بن عمر، رقم(٧٣٢٧).

[٧٣] - سورة الفرقان: الآية(٧٤).

[٧٤]- دار الإفتاء المصرية،فتوى رقم(٢٧٣١)، بتاريخ ١٠- ٣-٢٠١٤م.

[٧٥] - سورة النساء، الآية(٢٠).

[٧٦] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٢ ص١٢٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم(١٤٦٢)،(١٤٦٦).

- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٣ ص٢٢٦، رقم(١٧٥٨).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ج٢٥ ص٤٩٠، رقم(١٦٠٨٢)،(٢٧٠٤٨).

- أخرجه الإمام مسلم في مسنده: جـ٢ ص٦٩٤، رقم(١٠٠٠)، سبق تخريجه.

- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: جـ١ ص٥٨٧، رقم(١٨٣٤)، سبق تخريجه.

- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: جـ٣ ص١٩، رقم(٦٣٥)، سبق تخريجه.

- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ ص٧٣، رقم(٢٣٧٥)،(٩١٥٦)،(٩١٥٧)،(٩١٥٨))، سبق تخريجه.

[٧٧] - نص الوثيقة والتعليق عليها في نهاية البحث.

[٧٨]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): المدونة، جـ٢ ص١٣١، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية.

[٧٩] - سورة النساء، الآية(٣).

[٨٠] - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩١،كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، رقم(٢٧٢٣). وبأرقام(٥١٥٢)، (٦٦٠٠).

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٢ ص٩٠٠، رقم(٧).

- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٤ ص٢٥٦، ما أسند أبي هريرة،، رقم(٢٦٤٥).

- مسند أحمد: جـ١٢ ص١٩٠، رقم(٧٢٤٨)، وبأرقام(٧٧٠٠)،(٨١٠٠)،(٩٤٥٦)،(١٠٣١٦)،(١٠٣٤٦).

- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح،جـ٢ ص١٠٢٩، رقم(١٤٠٨)، جـ٢ ص١٠٣٢، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، رقم(١٤١٣).

- أخرجه الإمام أبي داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له جـ٢ ص٢٥٤، رقم(٢١٧٦).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها، جـ٣ ص٤٨٧، رقم(١١٩٠).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ٥ ص١٦٥، رقم(٥٣٣٦)، وبأرقام(٦٠٤٩)،(٦٠٥٣)،(٩١٦٨)،(٩١٦٩)،(١١٧٣٦).

٨١ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ٣ ص١٩٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، رقم(٢٧٢٩). وبأرقام(٤٥٦)، (١٤٩٣)، (٢١٥٥)، (٢١٦٨)، (٢٥٣٦)، (٢٥٦٠)، (٢٥٦١)، (٢٥٦٣)، (٢٥٦٤)، (٢٥٦٥)، (٢٥٧٨)، (٢٧١٧)، (٢٧٢٦)، (٢٧٣٥)، (٥٢٨٤)، (٥٤٣٠)، (٦٧١٧)، (٦٧٥١)، (٦٧٥٤)، (٦٧٥٧)، (٦٧٥٨)، (٦٧٥٩)

- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٢ ص٧٨٠، رقم(١٧).
- أخرجه الإمام الطيالسي في مسنده: جـ٣ ص١٣، ما روي الأسود عن عائشة، رقم(١٤٧٨). وبأرقام(١٥٢٠)،(١٦٥٣).
- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: جـ١٠ ص ٤٦٤، رقم(٦٤١٥). وجـ٤٠ ص٥٨، رقم(٢٤٠٥٣)، وبأرقام(٢٤١٥٠) (٢٤١٨٧)، (٢٤٥٢٢)، (٢٤٨٣٩)، (٢٥٠٣١)، (٢٥٣٦٦)، (٢٥٣٩٣)، (٢٥٤٢٦)، (٢٥٥٠٤)، (٢٥٥٦٤)، (٢٥٧١٧)، (٢٥٧٨٦)، (٢٦٣٣٥).
- أخرجه الإمام الدارمي في سننه: جـ ٣ ص١٤٧١، رقم(٢٣٣٥).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، و أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه، و أخرجه الإمام أبي داود في سننه، و أخرجه الإمام الترمذي في سننه، و أخرجه الإمام النسائي في سننه.

٨٢ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٨،كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

٨٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: جـ ٣ ص١٩٨،كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم(٢٧٣٥).

٨٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، جـ٢، ص٣٣٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ج٣ ص٧٦، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٦ - المغني: ابن قدامة، جـ٧ ص٣٠٥.

٨٧ - سورة النساء، الآية(٣).

٨٨ - سورة النساء، الآية(٣٦).

٨٩ - سورة الإسراء، الآيتان(٢٣)،(٢٤).

٩٠ - سورة العنكبوت، الآية(٨).

٩١- أخرجه الإمام مالك في الموطأ: جـ٢ ص٥٩٤، حديث رقم(٩٥).

- أخرجه الإمام أحمد في مسنده:، جـ١٧ ص١٣٦، حديث رقم(١١٠٧٨)، ص٢٦٣ حديث رقم(١١١٧٢)، ص٣٠٠ حديث رقم(١١٢٠٤)، ص٣٨٩ حديث رقم(١١٢٨٨)، جـ١٨ ص٢٨ حديث رقم(١١٤٣٨)، ص٤٠ حديث رقم(١١٤٥٨)، ص٤٣ حديث رقم(١١٤٧٧)، ص٧٢ حديث رقم(١١٥٠٢)،(١١٥٠٣)، ص١٠٤ حديث رقم(١١٥٤٥)، ص ١١٧ حديث رقم(١١٦٠٢)، ص١٨٨ حديث رقم(١٦٦٤٥)، ص١٩٠ حديث رقم(١١٦٤٧)، ص٢٢٠ حديث رقم(١١٦٨٨)، ص٢٧٠ حديث رقم(١١٧٤٤)، ص٣٠١ حديث رقم(١١٧٧٨)، ص٣٥٢ حديث رقم (١١٨٣٩)، ص٣٨٠ حديث رقم(١١٨٧٨)، ص٣٨٤ حديث رقم(١١٨٨٤)، ص٤٠٤ حديث رقم(١١٩٠٩).
- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، جـ٣ ص١٤٨ حديث رقم(٢٥٤٢)، جـ٥ ص١١٥، حديث رقم(٤١٣٨)، جـ٧ ص٣٣، حديث رقم(٥٢١٠)، جـ٨ ص١٢٣ حديث رقم(٦٦٠٣)، جـ٩ ص١٢١، حديث رقم(٧٤٠٩).
- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب حكم العزل،جـ٢ ص١٠٦٢، حديث رقم(١٤٣٨).
- أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه: كتاب النكاح، باب العزل، جـ١ ص٦٢٠، حديث رقم(١٩٢٦).
- أخرجه الإمام أبو داوود في سننه: جـ٢ ص٢٥١، حديث رقم(٢١٧٠)،(٢١٧١)،(٢١٧٢).
- أخرجه الإمام الترمذي في سننه:جـ٣ ص٤٣٦، حديث رقم(١١٣٨).
- أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى: جـ٥ ص٥٧، حديث رقم(٥٠٢٤)، ص٥٨ حديث رقم(٥٠٢٥)،(٥٠٢٦)، ص٥٩ حديث رقم(٥٠٢٧)، (٥٠٢٩)، ص٦٠،حديث رقم(٥٠٣٠)، ص٢٠٩ حديث رقم(٥٤٦٢). جـ٧ ص١٤٠ حديث رقم(٧٦٥٠)، (٧٦٥١). جـ٨ ص٢٢٢،

رقم(٩٠٣١)، ص٢٢٣ رقم(٩٠٣٤)، ص٢٢٤ حديث رقم(٩٠٣٦)،(٩٠٣٧)،(٩٠٣٨). ص٢٢٥ حديث رقم(٩٠٣٩)، (٩٠٤٠)، ص٢٢٦ حديث رقم(٩٠٤٢)، ص٢٢٧ حديث رقم(٩٠٤٦).

- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك، جـ٣ ص٦٥٠، حديث رقم(٦٣٨٨).

[٩٢] - دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم(٢٨١٥)، بتاريخ(٢٠١٤/٥/١١م).

[٩٣] - سورة النساء، الآية(٢٣).

[٩٤] - جامع البيان: الإمام الطبري، ج٨ ص١٤٧.

[٩٥]- الكشاف: الإمام الزمخشري، جـ١ ص٤٩٥.

[٩٦] ١- الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الططهطاوي: دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة، جـ١ ص١١١.

[٩٧] - الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الططهطاوي: دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة، جـ١ ص١١٢.

[٩٨] - الأعمال الكاملة لرفاعة رافع الطهطاوي: دراسة وتحقيق دكتور محمد عمارة، جـ١ ص١١٢.

٩٩- المغني: ابن قدامة، جـ ٧ ص٩٣.